فصل في اجارة الوقف

اولم يكن في شرط الوقف تقدير مدة الاجارة ولانه لا يستانف عقدا حتى ينقض
العقد الاول بان اجر الوقف مثلا اربع سنين او ست سنين والموقوف
ضيعة او اجر سنتين مثلا او ثلاث والموقوف دارا او حانوت فهل يقال ان
السنة الزايدة في اجارة الحارة الحانوت او السنتين على اختلاف وقت
الاجارة فيها غير صحيح يستحق الفسخ وتصح السنة الاولى بحصتها من الاجارة
او يقال ان الاجارة بمجموعها فاسدة ويفسخ العقد في المدة كلها وكذا
في اجارة الضياع اذا وقعت على مدة اربع سنين او ست سنين
هل يقال ان السنة الزايدة على الثلاث او الثلاث الزايدات على الثلاث
الاول لا تصح الاجارة في السنة الزايدة والثلاث الزايدات وحدهن وتصح
في البقية ام لا تصح في كل المدة المعينة في الاجارة بمجموعها وهل يفترق
الحكم فيما اذا كانت الاجارة عقدا واحدا او عقودا وكم مقدار مثلا مقداره
المدة التي تجوز الاجارة فيها شرعا ام لا يفترق الحال ويحرر الي في ذلك ذكر في شرح
مجمع البحرين لابن الساعاتي قال فصل في اجارة الوقف يتبع شرط الواقف
في اجارته فان اهمله قيل يطلق وقيل يقيد بسنة ويختار الفتوى ان يوجر
الضياع ثلاث سنين وغيرها سنة وهذا الفصل جميعه من الزوايد فان
اهمل ذلك ولم يقيد الاجارة قال المتقدمون من اصحابنا يجوز اجارته اي مدة
كانت والمتاخرون قالوا لا يجوز اكثر من سنة واحدة لانه اذا طالت مدة الاجارة
ادي ذلك الي تملك الوقف واندراسه وانما قالوا ذلك لغلبة الظلم والفسق
وقيل يجوز في الضياع ثلاث سنين ولا يوجر غيرها الا سنة واحدة وهذا هو
المختار للفتوى لان الرغبات في الضياع لا تتوفر اذا انقضت المدة عن
ذلك وفي غيرها لا ضرورة الي الزيادة على السنة فتتقيد بها وذكر في
شرح المختار قال فصل لا يجوز اجارة الوقف اكثر من المدة التي شرطها
لانه يجب اعتبار شرط الواقف فان لم يشترط مدة فالمتقدمون من
اصحابنا قالوا يجوز اجارته اي مدة كانت والمتاخرون قالوا لا يجوز
اكثر من سنة لئلا يتخذ ملكا بطول المدة فتندرس سمة الوقف وتتسم

بسمة

مطلب لو احتيج للاجارة الطويلة المدة

بسمة الملكية لكثرة الظلمة في زماننا وتغلبهم واستحلالهم وقيل يجوز في الضياع
ثلاث سنين وفي غير الضياع سنة هو المختار لانه لا يرغب في الضياع اقل من ذلك
وذكر في متن بحر المحيط قال ولا تجوز الاجارة الطويلة على الوقف ولو احتيج اليها فالوجه
في ذلك ان يعقد واعقودا متفرقة مترادفة كل عقد على سنة فيكتب استاجر
فلان من فلان كذا ثلاثين عقدا كل عقد على سنة فيكون العقد الاول لازما
لانه ناجز ويكون العقد الثاني غير لازم لانه مضاف وان اجر المتولي
الوقف دارا موقوفة او ارضا موقوفة اكثر من سنة فان كان الواقف
شرط ان لا يوجر اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجارها سنة وكانت
اجارتها اكثر من سنة ادر على الوقف وانفع لا يجوز اجارته اكثر من سنة
فان كان قد شرط ان لا يواجر اكثر من سنة الا اذا كان انفع للفقرا فحينئذ تجوز
اجارته اكثر من سنة اذا راي ذلك خيرا للفقرا وان لم يشترط في الوقف ان لا
يواجر اكثر سنة روي عن الفقيه ابي جعفر انه كان يقول في الدور لا تواجر
اكثر من سنة واما في الارض فان كانت الارض تزرع في كل سنة فكذلك وان كانت
في كل سنتين مرة او في كل ثلاث سنين مرة او تزرع في كل سنة طايفة منها
ينبغي ان يشترط في المدة ذلك القدر الذي يتمكن به المستاجر من زراعة الكل على
العادة وكان الشيخ الامام ابو حفص البخاري يجيزه في الضياع ثلاث سنين
وكان لا يجيز في غير الضياع اكثر من سنة واحدة وكان الفقيه ابو الليث
يجيز ذلك في ثلاث سنين في الضياع والدور وغيرهما وقال الصدر الشهيد
في واقعاته المختار ان يفتي في الضياع بالجواز في ثلاث سنين الا اذا كانت
المصلحة في عدم الجواز وفي غير الضياع يفتي بعدم الجواز فيما زاد على السنة
الا اذا كانت المصلحة في الجواز وهذا امر يختلف باختلاف المواضع واختلاف
الزمان وكان القاضي ابو علي النسفي يقول لا ينبغي للمتولي ان يواجر اكثر من ثلاث
ولو فعل جازت الاجارة وصحت وعلى هذا القول لا يحتاج الي الحيلة التي
ذكرناها في الاجارة الطويلة وفي وقف الخصاف الواقف اذا اجر الوقف
اجارة طويلة فان كان يخاف على رقبتها التلف بسبب هذه الاجارة فللحاكم

قوله وعلى هذا القول اي على قول ابي علي النسفي

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)